

## جلسة ١٠ من فبراير سنة ٢٠٠٠

برئاسة السيد المستشار/ منصور حسين عبد العزيز نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ صلاح سعداوي سعد، نعيم عبد الغفار العتريس، عبد الجواد موسى عبد الجواد نواب رئيس المحكمة وشريف حشمت جادو.

(٥٤)

### الطعن رقم ٥٩٦٦ لسنة ٦٢ القضائية

- (١ - ٣) ضرائب «إجراءات ربط الضريبة»: بيانات النموذجين ١٨، ١٩ ضرائب». نظام عام . بطلان . قانون .
- (١) التشريعات الخاصة بتنظيم إجراءات معينة لربط الضريبة. تعلقها بالنظام العام. مخالفتها. أثره. البطلان.
- (٢) موافقة الممول على ما ورد بالنموذج ١٨ ضرائب. أثره. صيغة الربط نهائياً والضريبة واجبة الأداء. اعتراض الممول وعدم اقتناع المأمورية بتلك الاعتراضات. أثره. وجوب إخباره بالنموذج ١٩ ضرائب مشتملاً على بيان عناصر ربط الضريبة. عناصر الربط. ماهيتها. لا يغنى عن وجوب إثبات هذه البيانات في النموذج ١٩ ضرائب مجرد الإحالة بشأنها إلى النموذج ١٨ ضرائب. علة ذلك. لا محل للقول بتحقق الغاية من الإجراء. تنظيم المشرع بقانون خاص إجراءات الإعلان بربط الضريبة. مؤداته. عدم جواز الرجوع إلى أحکام قانون المرافعات.
- (٣) إخبار المأمورية للممول بعناصر ربط الضريبة وقيمتها يكون على النموذج ١٨ ضرائب. المقصود بالقيمة هي قيمة عناصر الربط وليس قيمة الضريبة. علة ذلك. لا محل لتحديد مقدار الضريبة خلال مرحلة النموذج ١٨ ضرائب. م ١/٤١ ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ والمادة ٢٥ من اللائحة التنفيذية له.

١ - التشريعات الخاصة بتنظيم إجراءات معينة لربط الضريبة هي من القواعد القانونية الآمرة المتعلقة بالنظام العام فلا يجوز مخالفتها أو التنازل عنها وقد أوجب المشرع على مصلحة

الضرائب التزامها وقدر وجهها من المصلحة في اتباعها ورتب البطلان على مخالفتها.

٢ - مفاد نص المادة ٤١ من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وال المادة ٢٥ من لائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٦٤ لسنة ١٩٨٢ أن الشرع حدد إجراءات ربط الضريبة وإخطار الممول بها وذلك بأن أوجب على المأمورية المختصة إخطاره بعناصر ربط الضريبة وقيمتها بالنموذج ١٨ ضرائب، ٥ ضريبة عامة بحيث إذا وافق الممول على ما جاء به صار الربط نهائياً والضريبة واجبة الأداء أما إذا اعترض عليه ولم تقنع المأمورية بتلك الاعتراضات أحاطره بالنموذج ١٩ ضرائب مبيناً به أيضاً هذا الربط وتلك العناصر ومنها بيان تقدير الضريبة والمصروفات والإضافات المتعلقة بالنشاط والنسبة المئوية للربح ومقدار الصافي منه ولا يغنى عن وجوب إثبات هذه البيانات مجرد الإحالة بشأنها إلى النموذج ١٨ ضرائب وذلك حتى يستطيع الممول تقدير موقفه من الطعن على التقدير الذي تخمينه النموذج ١٩ ضرائب أو العزوف عنه إن كان مناسباً ولا يؤثر في ذلك القول بتحقق الغاية من الإجراء ذلك أنه إذا نظم الشرع بقانون خاص إجراءات الإعلان بربط الضريبة فلا محل للرجوع إلى أحكام القانون العام - قانون المرافعات - في هذا الخصوص.

٣ - مفاد نص الفقرة الأولى من كل من المادتين ٤١ من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ، ٢٥ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون أنه في حالات تصحيح الإقرار المقدم من الممول أو تعديله وكذلك في حالات تقدير الأرباح بمعرفة المأمورية المختصة يتم إخطار الممول بعناصر الضريبة وقيمتها على النموذج رقم ١٨ ضرائب، ٥ ضريبة عامة والمقصود بقيمتها هنا قيمة عناصر ربط الضريبة وليس قيمة الضريبة ذلك أن مرحلة الإخطار بالنموذج رقم ١٨ ضرائب هي مرحلة قدر الشرع إمكان أن تتنافى في أثنائها وجهات نظر مصلحة الضرائب والممول بالنسبة لما حققه من أرباح لما رأه في ذلك من تحقق المصلحة لكليهما بالعمل على إزالة الخلاف بينهما ولذلك فلا محل لتحديد مقدار الضريبة خلالها وإن خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وألغى الحكم المستأنف لاعتداده بهذا النموذج فإنه يكون قد أخطأ في فهم القانون مما جره إلى الخطأ في تطبيقه بما يوجب نقضه في هذا الخصوص.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر والمراقبة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الواقع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل في أن مأمورية الضرائب المختصة قدرت صافي أرباح المطعون ضدهما عن نشاطهما التجارى في سنة ١٩٨٥ وإذا اعترضا فقد أحيل الخلاف إلى لجنة الطعن التي قررت تخفيض التقدير فأقاما الدعوى رقم ٧٠٠ لسنة ١٩٨٨ جنوب القاهرة الابتدائية طعناً في هذا القرار. ندبته المحكمة خبيراً وبعد أن قدم تقريره حكمت بتاريخ ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٨٩ بتعديل القرار، استأنفت الطاعنة - مصلحة الضرائب - هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٤٣٨ لسنة ١٠٦ ق لدى محكمة استئناف القاهرة التي قضت بتاريخ ١٢ أغسطس سنة ١٩٩٢ باليغاء الحكم المستأنف وقرار لجنة الطعن وببطلان النموذجين ١٨، ١٩ ضرائب - طعنت الطاعنة في الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وإذا عرض على هذه المحكمة في غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد من وجهين تنبع بهما الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله وفي بيان الوجه الثاني تقول إن الحكم قضى ببطلان النموذج ١٩ ضرائب، ٦ ضريبة عامة لعدم اشتتماله على عناصرربط الضريبة في حين أنه قد أحيل بشأنها إلى النموذج ١٨ ضرائب وهو ما تحقق معه الغاية من الإجراء، طالما لم تعدل المأمورية عن رأيها من حيث أسس التقدير التي أوضحتها بالنموذج الأخير ولم تجر ثمة تصحيح بشأن اعتراض المطعون ضدهما عليها وأنه لما كانت أوراق الطعن الضريبي تعتبر في مجموعها وحدة متراقبة فإنه بالإشارة إلى هذه العناصر بالنموذج ١٨ ضرائب فإن النموذج ١٩ ضرائب يكون قد استوفى جميع البيانات التي يتطلبه القانون والتي تجعله بمنأى عن البطلان.

وحيث إن هذا النعي غير سديد، ذلك أن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن التشريعات الخاصة بتنظيم إجراءات معينة لربط الضريبة هي من القواعد القانونية

الأمرة المتعلقة بالنظام العام فلا يحوز مخالفتها أو التنازل عنها وقد أوجب المشرع على مصلحة الضرائب التزامها وقدر وجهها من المصلحة في اتباعها ورتب البطلان على مخالفتها وكان مفاد نص المادة ٤١ من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ والمادة ٢٥ من لائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٦٤ لسنة ١٩٨٢ أن المشرع حدد إجراءات ربط الضريبة وإخطار الممول بها وذلك بأن أوجب على المأمورية المختصة إخطاره بعناصر ربط الضريبة وقيمتها بالنموذج ١٨ ضرائب،<sup>٥</sup> ضريبة عامة بحيث إذا وافق الممول على ما جاء به صار الرابط نهائياً والضريبة واجبة الأداء أما إذا اعترض عليه ولم تقتضي المأمورية بذلك الاعتراضات أخطرته بالنموذج ١٩ ضرائب مبيناً به أيضاً هذا الرابط وتلك العناصر ومنها بيان أسس تقدير الضريبة والمصروفات والإضافات المتعلقة بالنشاط والنسبة المئوية للربح ومقدار الصافي منه ولا يعنى عن وجوب إثبات هذه البيانات مجرد الإحاله بشأنها إلى النموذج ١٨ ضرائب وذلك حتى يستطع الممول تقدير موقفه من الطعن على التقدير الذى تضمنه النموذج ١٩ ضرائب أو العزوف عنه إن كان مناسباً ولا يؤثر في ذلك القول بتحقق الغاية من الإجراء ذلك أنه إذا نظم المشرع بقانون خاص إجراءات الإعلان بربط الضريبة فلا محل للرجوع إلى أحكام القانون العام - قانون المرافعات - في هذا الخصوص. لما كان ذلك، وكان الثابت من مطالعة الملف الضريبي أن النموذج ١٩ ضرائب،<sup>٦</sup> ضريبة عامة الذى أخطر به المطعون ضدهما قد جاء خلواً من بيان كامل عناصر ربط الضريبة مكتفياً بالإحاله بشأنها إلى النموذج ١٨ ضرائب،<sup>٥</sup> ضريبة عامة فإنه يكون باطلأً ولا معول عليه وإن التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى في قضائه على عدم كفاية الإحاله في النموذج ١٩ ضرائب فيما يتعلق ببيان عناصر ربط الضريبة إلى النموذج ١٨ ضرائب فإنه يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح ويكون النعي على غير أساس.

وحيث إن حاصل النعي بالوجه الأول أن المشرع إذ أوجب بالفقرة الأولى من المادة ٤١ من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ على مصلحة الضرائب إخطار الممول بعناصر ربط الضريبة وقيمتها وأن تدعوه إلى موافاتها كتابة بملحوظاته على ما قد تكون قد أجرته من تصحيح أو تعديل أو تحديد لأرباحه بطريق التقدير - والذى يتم بالنموذج رقم «١٨ ضرائب» - إنما قصد بكلمة «وقيمتها» الواردہ في عبارة «عناصر ربط الضريبة وقيمتها» قيمة كل عنصر من عناصر ربط

الضريبة وليس قيمة الضريبة وإن خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى ببطلان النموذج رقم «١٨ ضرائب» لخلوه من بيان مقدار الضريبة يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي سديد ذلك أن مفاد نص الفقرة الأولى من كل من المادتين ٤١ من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١، ٢٥ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون أنه في حالات تصحيح الإقرار المقدم من الممول أو تعديله وكذلك في حالات تقدير الأرباح بمعرفة المأمورية المختصة يتم إخطار الممول بعناصر ربط الضريبة وقيمتها على النموذج رقم (١٨ ضرائب، ٥ ضريبة عامة) والمقصود بقيمتها هنا قيمة عناصر ربط الضريبة وليس قيمة الضريبة ذلك أن مرحلة الإخطار بالنموذج رقم (١٨ ضرائب) هي مرحلة قدر المشرع إمكان أن تتفاوت في أثنائها وجهات نظر مصلحة الضرائب والممول بالنسبة لما حققه من أرباح لما رأه في ذلك من تحقق المصلحة لكلاهما بالعمل على إزالة الخلاف بينهما ولذلك فلا محل لتحديد مقدار الضريبة خلالها وإن خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وألغى الحكم المستأنف لاعتراضه بهذا النموذج فإنه يكون قد أخطأ في فهم القانون مما جره إلى الخطأ في تطبيقه بما يوجب نقضه في هذا الخصوص وتكتفى المحكمة بنقض الحكم جزئياً بالنسبة لما قضى به من بطلان النموذج رقم (١٨ ضرائب، ٥ ضريبة عامة) مع رفض الطعن فيما جاوز ذلك.